

قانون تنظيم وزارة الحربية والقوات المسلحة  
بقلم عبد الناصر يونيه ١٩٦٧

قانون تنظيم وزارة الحربية  
والقوات المسلحة

مادة ١: تتكون القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة من العناصر الأساسية الآتية:

- أ - وزارة الحربية.
- ب - القيادة العامة للقوات المسلحة.
- ج - القوات البرية.
- د - القوات البحرية.
- هـ - القوات الجوية.
- و - قوات الدفاع الجوي.

وتعين الإدارات والفروع التابعة لهذه العناصر واختصاصاتها؛ بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ٢: وزير الحربية هو المسئول أمام رئيس الجمهورية عن القوات المسلحة، وكل ما يتعلق بها؛ من الناحيتين الإدارية والعسكرية. ويمارس وزير الحربية سلطة التوجيه على القوات المسلحة، بما فيها ميزانيتها؛ وذلك لتحقيق توحيد جميع عناصر القوات المسلحة، لخلق جهاز مقاتل فعال مترابط.

مادة ٣: أي تغيير في المسؤوليات الرئيسية بكل من أفرع القوات المسلحة، لا يتم إلا بموافقة وزير الحربية، وبتصديق من القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ٤: التوجيهات التي يصدرها القائد الأعلى للقوات المسلحة ترسل خلال الوزير، إلا في الحالات الضرورية فيخطر بها الوزير.

مادة ٥: جميع ما يرفع من القوات المسلحة إلى القائد الأعلى، يرفع عن طريق الوزير، إلا في حالة الضرورة، وفي جميع الأحوال يجب أن يخطر الوزير بها.

للرئيس  
قائمة  
تنظيم وزارة الحربية  
والقوات المسلحة  
مادة ١  
تتكون القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة من العناصر الأساسية الآتية:  
أ - وزارة الحربية  
ب - القيادة العامة للقوات المسلحة  
ج - القوات البرية  
د - القوات البحرية  
هـ - القوات الجوية

مادة ٢  
وزير الحربية هو المسئول أمام رئيس الجمهورية عن القوات المسلحة، وكل ما يتعلق بها؛ من الناحيتين الإدارية والعسكرية. ويمارس وزير الحربية سلطة التوجيه على القوات المسلحة، بما فيها ميزانيتها؛ وذلك لتحقيق توحيد جميع عناصر القوات المسلحة، لخلق جهاز مقاتل فعال مترابط.

مادة ٤  
التوجيهات التي يصدرها القائد الأعلى للقوات المسلحة ترسل خلال الوزير، إلا في الحالات الضرورية فيخطر بها الوزير.  
مادة ٥  
جميع ما يرفع من القوات المسلحة إلى القائد الأعلى، يرفع عن طريق الوزير، إلا في حالة الضرورة، وفي جميع الأحوال يجب أن يخطر الوزير بها.

مادة ٦: يحق لوزير الحربية الاتصال بأجهزة القيادة العامة، وأفرع القوات المسلحة؛ للحصول على المعلومات أو الاستفسارات، دون إعطاء أى قرارات أو تعليمات أو توجيهات إلا عن طريق القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ٦  
مهم لوزير الحربية الاتصال بأجهزة القيادة العامة، وأفرع القوات المسلحة للحصول على المعلومات أو الاستفسارات، دون إعطاء أى قرارات أو تعليمات أو توجيهات إلا عن طريق القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ٧: يتولى القائد العام للقوات المسلحة قيادة القوات المسلحة، وإعدادها للقتال، والعمل على بلوغ وحداتها وأفرادها أقصى درجات الكفاءة؛ فى التنظيم والتسليح والتدريب والروح المعنوية.

مادة ٧  
يتولى القائد العام للقوات المسلحة قيادة القوات المسلحة، وإعدادها للقتال، والعمل على بلوغ وحداتها وأفرادها أقصى درجات الكفاءة؛ فى التنظيم والتسليح والتدريب والروح المعنوية.

مادة ٨: القائد العام للقوات المسلحة مسؤول أمام القائد الأعلى ووزير الحربية، عن تحقيق مهام وظيفته، والمهام الحربية الموكلة اليه.

مادة ٨  
القائد العام للقوات المسلحة مسؤول أمام القائد الأعلى ووزير الحربية، عن تحقيق مهام وظيفته، والمهام الحربية الموكلة اليه.

مادة ٩: يكون مسار المسؤولية من القائد الأعلى الى الوزير الى القائد العام، ويجوز اتصال القائد الأعلى بالقائد العام مباشرة، مع إخطار وزير الحربية.

مادة ٩  
يكون مسار المسؤولية من القائد الأعلى الى الوزير الى القائد العام، ويجوز اتصال القائد الأعلى بالقائد العام مباشرة، مع إخطار وزير الحربية.

مادة ١٠: يباشر القائد العام إصدار التوجيه الاستراتيجى، وإدارة عمليات القتال فى الطوارئ والحرب؛ وفق الإطار الذى يخول له من القائد الأعلى للقوات المسلحة، ومن وزير الحربية.

مادة ١٠  
يباشر القائد العام إصدار التوجيه الاستراتيجى، وإدارة عمليات القتال فى الطوارئ والحرب؛ وفق الإطار الذى يخول له من القائد الأعلى للقوات المسلحة، ومن وزير الحربية.

مادة ١١: يحيط القائد العام ووزير الحربية والقائد الأعلى للقوات المسلحة بالصورة الكاملة والتطورات والقرارات التى تصدر وفق السلطة المخولة له.

مادة ١١  
يحيط القائد العام ووزير الحربية والقائد الأعلى للقوات المسلحة بالصورة الكاملة والتطورات والقرارات التى تصدر وفق السلطة المخولة له.

مادة ١٢: ينشأ بقيادة القوات المسلحة مجلسا يسمى "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، يصدر قرار تكوينه ومسؤولياته من القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ١٢  
ينشأ بقيادة القوات المسلحة مجلسا يسمى "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، يصدر قرار تكوينه ومسؤولياته من القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ١٣: يقترح المجلس الأعلى للقوات المسلحة الترقى الى رتبة عميد فما فوق، وشغل المناصب الأساسية من مستوى قادة الألوية فما فوق، وكذلك الملحقين العسكريين. ويصدق القائد الأعلى للقوات المسلحة على هذه الاقتراحات؛ لتكون قابلة للتنفيذ.

مادة ١٣  
يقترح المجلس الأعلى للقوات المسلحة الترقى الى رتبة عميد فما فوق، وشغل المناصب الأساسية من مستوى قادة الألوية فما فوق، وكذلك الملحقين العسكريين. ويصدق القائد الأعلى للقوات المسلحة على هذه الاقتراحات؛ لتكون قابلة للتنفيذ.